لا غروب يوم العيد فان لياليه ايام التشريق من جملة وقتها وان كان الذبح في الليل مكروها والاصح انه و
قتها لا يدخل الى ان يمضي بعد طلوع الشمس مقدار صلوة العيد والخطبتين ولو مخففة لقوله صلى الله عليه
واله من ذبح قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه واله من صلى صلوتنا هذه وذبح فقد اصاب النسك وفيه اشارة الى
اعتبار مقدار صلوته صلوات الله عليه واله وخطبته واعلم ان الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء
وتشديدها ويقال الضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى
الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق ماخوذ من الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو الضحى
وهي من اكيد السنن بل قيل بوجوبها والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة
العيد وانحر النسك وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك وقد
تقدم جملة من احكامها في كتاب الحج قوله ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى
الزوال وان ينخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح
حيوان واخر ينظر اليه هنا مسائل من احكام الذبيحة الاولى يكره ايقاعها ليلا لما روي انه صلى الله عليه واله نهى
عن الذبح ليلا وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يامر غلمانه لا
يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت
تخاف الموت فاذبح ب يكره ايقاعها ايضا يوم الجمعة الى الزوال لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة ج نخع
الذبيحة وهو ان يبلغ السكين النخاع مثلثة النون او يقطعه قبل موتها وهو الخيط الابيض
وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله ووجه الكراهة
ورود النهي عنه وقد تقدم بعضه في ابانة الراس فانما يستلزم قطع النخاع وقيل يحرم لان الاصل في
النهي التحريم فلا وجه للعدول الى الكراهة وقد تقدم ان خبر النهي صحيح فالقول بالتحريم اقوى وعلى تقديره
لا يحرم الذبيحة على الاصح للاصل وانما يحرم الفعل مع تعمده فلو سبقت يده فقطعه فلا باس وقد تقدم
ما يدل عليه د ان تقلب السكين والمراد به ان يدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى فوق مع باقي الاعضاء
الى خارج لرواية حمران عن ابي عبد الله عليه السلم لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه
الى فوق وحرمه الشيخ في ير وتبعه القاضي لكن في طريق الرواية جهالة فالقول بالكراهة اجود لكن
ان يذبح الحيوان صبرا وهو ان يذبحه وحيوان اخر ينظر اليه لرواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه
السلم ان امير المومنين عليه السلم كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه
وحرمه ح في ير وهو ضعيف جدا لان الخبر مع ضعف طريقه بغياث لا دلالة فيه على التحريم بوجه لان
عدم فعل امير المومنين عليه السلم ذلك اعم من كونه على وجه الوجوب او الاستحباب ان لم يكن غير ذلك
قد بقي للذبح وظائف مستحبة منصوصة سبق الحاقها بما ذكر وهي تحديد الشفرة وسرعة القطع وان لا

ينخع الشفرة الحيوان وان يستقبل الذابح القبلة وان لا يحركه ولا ينقله من مكان الى اخر بل يتركه الى ان
يفارقه الروح وان يساق الى الذبح برفق ويضجع برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة
ويتحامل ذهابا وعودا ويجد في الاسراع ليكون اوحى واسهل روى شداد بن اوس عن النبي صلى الله
عليه واله ان الله كتب عليكم الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فا
حسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر
ان تحد الشفار وان تواري عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز قوله ما يباع في اسواق المسلمين من
الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله ه لا فرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم
الاسلام ومجهوله ولا في المسلم بين كونه ممن يستحل ذبيحة الكتابي وغيره على اصح القولين عملا بعموم النصوص
والفتاوي ومستند الحكم اخبار كثيرة منها حسنة الفضلاء فضيل بن يسار وزرارة ومحمد بن مسلم
انهم سالوا ابا جعفر عليه السلم عن شري اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان
كذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه ومثله ما يوجد بايديهم من الجلود ففي صحيحة احمد بن ابي
نصر عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما
تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه
وليس عليكم المسالة وفي صحيحة احمد بن ابي نصر ايضا قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرى
لا يدري اذكية هي ام لا ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسالة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك واعتبر في التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل
الكتاب وهو ضعيف جدا لان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم فيلزم على هذا ان لا يجوز اخذه من المخالف
مطلقا وهذه الاخبار ناطقة بخلاف ذلك واعلم انه ليس في كلام الاصحاب ما يعرف به سوق الاسلام من
غيره فكان الرجوع فيه الى العرف وفي موثقة اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلم انه قال لا باس بالصلاة في الفرى
اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين
فلا باس وعلى هذا ينبغي ان يكون العمل عليه وهو غير مناف للعرف ايضا فيعتبر سوق الاسلام باغلبية
المسلمين فيه سوى كان حاكمهم مسلما وحكمهم نافذا ام لا عملا بالعموم وكما يجوز شراء اللحم والجلد من
سوق الاسلام لا يلزم البحث عنه هل ذبحه مسلم ام لا وانه اهل سمى واستقبل بذبيحته القبلة ام لا
ولا يستحب ولو قيل بالكراهة كان وجها للنهي عنه في الخبر السابق لذلك فلم ار به الكراهة وفي
بل اقتصر على نفي الاستحباب قوله كلما تعذر ذبحه ونحره من الحيوانات اما لاستعصائه او لحصوله
في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او
غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع الذكوة وقد تقدم البحث في ذلك وكما يسقط
اعتبار موضع الذبح او النحر يسقط الاستقبال به مع تعذره ولو امكن احدهما وجب وسقط المتعذر وكما
يجوز ذلك للخوف من موته يجوز للاضطرار الى كله والمراد بالضرورة هنا مطلق الحاجة اليه قوله اذا
قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا

Copyright © King Saud University